

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من احتياطي الإدارة العامة المستبعد من إيراداتها في هذه السنة المالية .

مادة ٢ على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

صدر بديوان الرياسة في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الأوقاف
رئيس مجلس الوزراء
احمد حسن الباقوري جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

قانون رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٥٤

في شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية في وفاة قرض لا يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاطلاق الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص للحكومة في الاشتراك في شركة مساهمة لإنشاء مساكن شعبية ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ،

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تضمن شركة التعمير والمساكن الشعبية في وفاة مبلغ لا يتجاوز ١,٠٠٠,٠٠٠ ج "مليون جنيه" تقتضيه من البنك الأهلي المصري لمدة سنة قابلة للامتداد بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون . وبمحل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد
رئيس مجلس الوزراء
جد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (أوقاف الحرمين الشريفين) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد إضافي قدرة ١٣٠ ج بالقسم ٣ "مصروفات متنوعة" لسداد ضريبة مكافأة الأمية المقررة على أطيان أوقاف الحرمين الشريفين في المدة من سنة ١٩٤٧ إلى سنة ١٩٥٠

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من متوفر أوقاف الحرمين الشريفين في السنوات السابقة .

مادة ٣ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون ما

صدر بديوان الرياسة في ١٢ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الأوقاف
رئيس مجلس الوزراء
احمد حسن الباقوري جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

قانون رقم ٦٦١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاطلاق الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ .

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف .

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الإدارة العامة) للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد إضافي قدرة ٤٠٠ ج بالسبب الأول "ماديات وإيجر ومرتببات" بالقسم ١ "الإدارة العامة" لصرف مكافآت للجان المشكلة بالوزارة وللوظفين المجتهدين في عملهم وللأهالي الذين يرشدون الوزارة عن أعيان أوقاف جديدة .